بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

دليل اجراءات التفتيش
الادارة العامة للتفتيش المركزي

اعداد

خالد عطا الله طه عبد الوهاب

دليل اجراءات التفتيش طبقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

- أولا - لماذا قانون جديد للتأمينات الاجتماعية ؟
- - فض التشابك المالي لنظام التأمينات الاجتماعية مع الخزينة العامة وبنك الاستثمار.
- - تدنى عوائد الاستثمار على أموال التأمينات الاجتماعية.
- - العجز الشديد في التوازن المالي (اكتوارى- نقدي).
- - التهرب التامينى (عدم الإعلان عن الأجور الحقيقية -عدم التامين على كامل ألعماله لدى صاحب العمل-عدم التامين بالمدد الحقيقية) .
- - ازدياد حالات المعاش المبكر ’ مما ترتب علية أن أصبح الاستحقاق للمعاش المبكر أفضل من الاستحقاق لبلوغ السن.
- - عدم تناسب المعاش مع الدخل .
- - كثرة الأحكام الدستورية للعديد من مواد القانون .

لذلك

- كان إلزاما على الهيئة القومية للتامين الاجتماعي البدء في إعداد مشروع قانون جديد يتوافق مع الدستور الصادر في ٢٠١٤ ومعالجة الثغرات الموجودة في القانون الحالي . لذا ظهر القانون المعروف إعلاميا بقانون التأمينات الموحد والذي قام بدمج كلا من القوانين التالية :

القانون ٧٩لـ٧٥ العمالة لدى الغير

القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ التامين على أصحاب الأعمال

القانون ٥٠ لسنة ٧٨ التامين على العاملين المصرين بالخارج

القانون ١١٢لسنة ٨٠ التامين على العمالة الغير منتظمة

ثانيا –فلسفة وأهداف القانون١٤٨لسنة ٢٠١٩

- توحيد نسب اشتراكات تامين الشيخوخة والعجز والوفاة لمختلف فئات المؤمن عليهم (العاملين لدى الغير – أصحاب الإعمال – العاملين المصريين بالخارج –العمالة الغير منتظمة)
- تخفيض نسب اشتراك التامين الاجتماعي وعلى الأخص العمالة عير المنتظمة بإعفائهم من حصة صاحب العمل .
- الحفاظ على المزايا السارية وخاصتا حقوق المستحقين في المعاش.
- معالجة اجر حساب الحقوق التأمينية بمتوسط نسب التضخم خلال مدة الاشتراك.
- تقدير زيادة دورية للمعاشات طبقا لمعدلات التضخم.
- إتباع نظام للمعاش الإضافي يقوم على نظام الاشتراكات المحددة لأصحاب الدخول المرتفعة .
- تشديد العقوبات لمنع التهرب التأميني والحفاظ على حقوق المؤمن عليهم.

ما يجب على المفتش اتخاذه عند دخول المنشاة لإجراء التفتيش:

١ - المظهر العام للمفتش

٢ - إبراز تحقيق الشخصية عند الطلب

٣ - طلب مقبلة المدير المسئول أو مختص التأمينات

٤ - حصر العمالة عن طريق تحرير تقرير التحريات الميداني

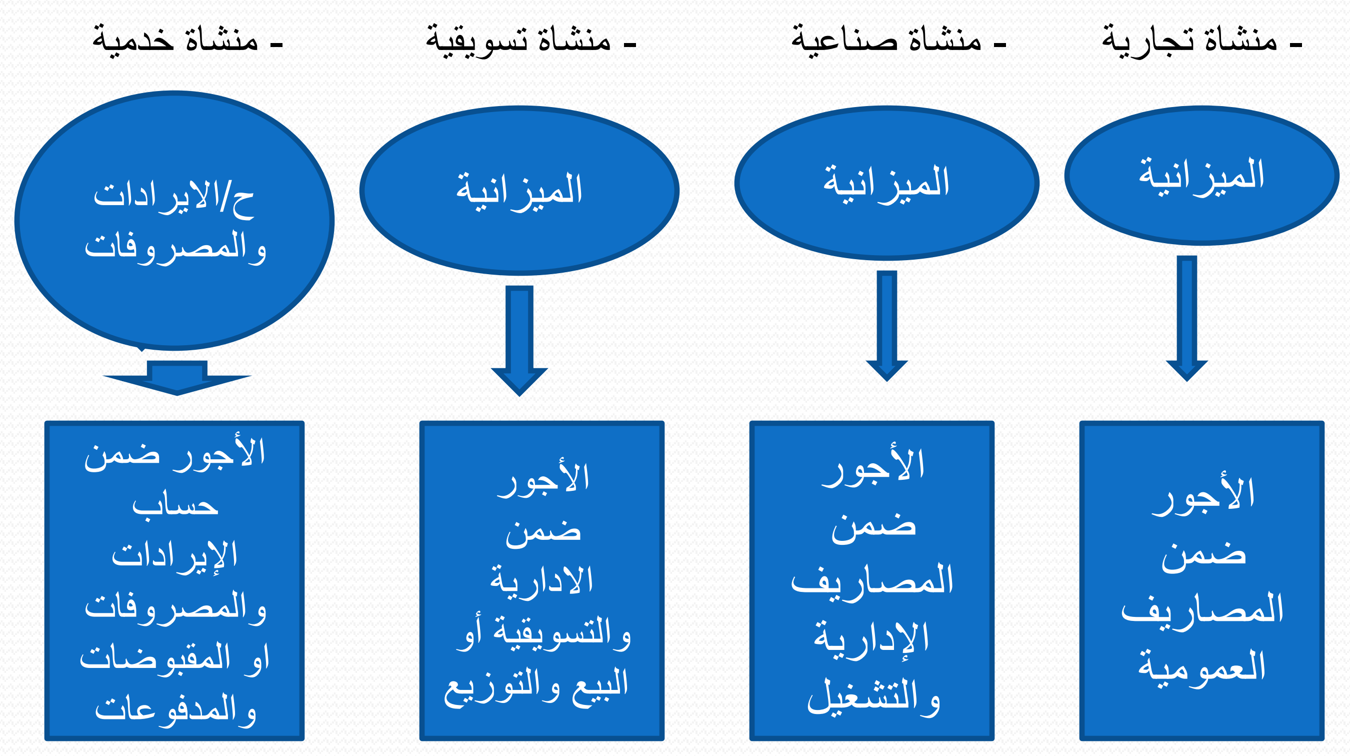
الاطلاع على السجلات المالية والمحاسبية:

- الميزانية العمومية أو قائمة الدخل للاطلاع على الأجور الواردة داخل كلا من :

المصاريف العمومية	مصاريف التشغيل	المصاريف التسويقية	إعمال تحت التشغيل (نوعى)

- كما يجب عند دخول المنشاة التعرف على :
- الكيان القانوني للمنشاة عن طريق الاطلاع على السجل التجاري للمنشاة وأخر تأشير بالسجل إن وجد.(وذلك لا مكنية دخول اعضاء مجلس ادارة او عضو منتدب جدد او خروج اعضاء).
- معرفة طبيعة المنشاة وذلك لتحديد المستندات المطلوبة :

- منشاة تجارية - منشاة صناعية - منشاة تسويقية - منشاة خدمية



تحديد اختصاصات اجهزة مكاتب التامينات الاجتماعية

قسم التغطية التأمينية :

القيام بجميع اختصاصات قسم التفتيش (التفتيش الدوري ـ التفتيش عن الاشتراك ـ التفتيش الفوري لحالات التهرب) .
متابعة تحديث سجل الحصر الجغرافي الموجود بالمكتب للقضاء على التهرب التأميني بنوعية (الكلى و الجزئي) .
العمل على وضع جداول التفتيش الدوري على منشآت القطاع الخاص التي تقع في دائرة اختصاص المكتب و أثبات نتائج التفتيش في سجل الحصر الجغرافي ، وخاصة أصحاب الأعمال الذين لا يستخدمون عمالاً أو طبيعة النشاط لا تتناسب مع حجم العمالة ، مع

- التأكد مع جدية خروج العمال في حالة تقديم الاستمارة رقم (٦) .
- التفتيش على حالات الاشتراكات الجديدة للتأكد من سلامة البيانات المقدمة من حيث المستندات وجدية النشاط .
- أجراء التفتيش الفوري فور ورود الشكاوى خاصة المتعلقة بعدم التأمين عن العمالة و أجورهم الحقيقية و تواريخ التحاقهم الحقيقي و في هذه الحالة يتم التفتيش بواسطة مفتش أخر غير المسئول عن الشياخات المنوط له .
- إجراء التحريات اللازمة على المنشآت المنتهى نشاطها أو المتوقفة أو حالات التصفية .
- القيام بتحرير محاضر الضبط لأصحاب الأعمال في حالات عدم تقديم البيانات و الاستمارات في المواعيد المقررة طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- تتبع محاضر الضبط مع الأقلام الجنائية المختصة و متابعة سداد مبالغ الغرامات المحكوم بها و الوقوف على أحكام البراءة و أسبابها لتلافى الأخطاء عند تحرير المحاضر .
- تسجيل تقارير التحريات الميدانية و محاضر الضبط و أرقام الجنح و المخالفات على الحاسب الألى .

اجراءات العمل في اقسام التفتيش بالمكاتب النمطية :

اولا - اهداف التفتيش :

١- اتخاذ الاجراءات التي تكفل تغطية اصحاب الاعمال والعمال بمظلة التأمينات الاجتماعية على اساس الاجور ومدد الخدمة الحقيقية والقضاء على كافة صور التهرب
٢ – بحث الشكاوى التي تتطلب بحث ميداني
٣ – استيفاء البيانات والاستمارات والمستندات اللازمة لتنفيذ القانون والثبات من صحتها
٤ – نشر الوعى التأمينى وتوجيه جماهير العمال واصحاب الاعمال الى تنفيذ احكام قوانين التامين الاجتماعي .

ثانيا – اختصاصات التفتيش :

١- تنفيذ خطة تغطية اصحاب الاعمال وعملهم بقانون التامين الاجتماعي والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ التي تحدده ادارة التفتيش بالمنطقة في نطاق الاختصاص الجغرافي للمكتب كالاتي :
ا - التفتيش الدوري على المنشآت للتأكد من اشتراك اصحاب الاعمال عن انفسهم وعن لعماله المتواجدة أ- للديهم ان وجد .
ب – التفتيش المفاجئ على حالات الاشتراكات الجديدة للتأكد من جدية النشاط وصحة البيانات المقدمة
ج – العمل على اتخاذ اجراءات الاشتراكات الميدانية على اصحاب الاعمال المخالفين عن كل او بعض العاملين لديهم واستيفاء المستندات والاستمارات ميدانيا مع مراعاة تواريخ بدء الاشتراك بالنسبة لأصحاب الاعمال والعاملين
ث- تحرير محاصر الضبط لا صحاب الاعمال المخالفين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات زقم ١٤٨ ل٢٠١٩ والزين لا يستجيبون لإزالة المخالفات
٢ – التفتيش المفاجئ : على الحالات التي تقدم عنها استمارات رقم (٦) للتأكد من جدية انتهاء خدمة العمالة
٣ - التحقق من الشكاوى المقدمة من العمال والمتعلقة بمدد واجور اشتراكهم لدى صاحب العمل والعمل على ازالة اسبابها
٤ – بحث حالات عدم الاستدلال والمنتهية تغير النشاط او اية استيفاءات او مناقضات الواردة من المركز الرئيسي او المنطقة أومن ادارات المكتب

ثالثا – انواع التفتيش :

يتم تحقيق الاهداف ومباشرة الاختصاصات عن طريق الانواع الاربعة من التفتيش وهى:
١- الحصر الشامل لا صحاب الاعمال وعمالهم
٢ – التفتيش الدوري
٣ – التفتيش الفوري
٤ – التفتيش المفاجئ
وذلك طبقا للمادة (١٤٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والتي اعطت احقية دخول المفتش لمحل العمل والاطلاع على المستندات والسجلات المطلوبة

الاجراءات التى يتعين على اجهزة التفتيش مراعاتها عند اجراء التفتيش على المنشات

تقضى احكام المادة (١٤٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لشنة ٢٠١٩ بأحقية دخول المفتش لمحل العمل والاطلاع على المستندات والسجلات المالية لذلك يجب اتباع الآتي عند التفتيش:

١- قبل عمل خط السير يجب الاطلاع الى الوظائف التالية على الحاسب الألى:

-وظيفة المنشآت التي لم يتم التفتيش عليها اكثر من ٦شهور وسنة .

-المنشآت ذات الكثافة العمالية

-الاستعلام عن اخر تفتيش على المنشاة المراد التفتيش عليها.

-التعرف على فروع المنشاة ان وجد.

-التعرف على اوعية الاجور لبعض العاملين.

٢ –عند الانتقال الى المنشاة يتم اتباع الآتي:

-تعريف المفتش بنفسه للأمن او المسئول وعند طلب ابراز تحقيق الشخصية او خط السير يتم اطلاعهم عليها دون تصوير ،وبعض الامن في المنشآت تحتفظ بالبطاقة الشخصية وليس بطاقة الضبطية القضائية.

-يتم اجراء التفتيش داخل المنشاة كالاتي:

١-يتم التأكد من اشتراك صاحب العمل والعاملين لديه(طبقا لسريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٤٨ لسنة٢٠١٩ الفئة الثانية والاولى)ويتم اعداد طلب تسجيل منشاة في حالة عدم الاشتراك ويرفق به كافة المستندات المطلوبة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

٢- طلب الاطلاع على اخر س٢ المقدمة للمكتب

٣- اخر ايصال سداد المستحقات التأمينية للمنشاة

٤- عمل حصر للعمالة بالمنشاة على ان يشمل العينات التالية(الصبية –العمال اقل من ٢٠سنة-الخدمات المعاونة- العمالة فوق سن ٦٠ – بعض الإداريين – عمال التشغيل – المتدربين ....الخ)مع استيفاء البيانات الاساسية لكل عامل وتوقيع صاحب العمل وكل من العاملين لديه فى الخانة المخصصة لذلك.

٥- طلب الطلاع على سجل الحضور والانصراف – كروت الساعة – مخرجات الحاسب بالشركة التي تبين الحضور والانصراف للعاملين بها

٦- طلب سجل الاجور والمرتبات عن الشهر السابق للتفتيش (يدوى او الى).لمطابقة ما ورد بالتقرير على البيانات الواردة بسجل الاجور للتأكد من سلامتها (سواء فيما يخص عدد العمال او اجر الاشتراك او مدد الخدمة واثبات الاطلاع ضمن المرفق او اثبات عدم الاطلاع).

٧- الاطلاع على بعض ملفات العاملين (عقد العمل –اقرار استلام العمل –تدرج الاجور –س١ للعامل- الخ ومقرنته مع س٢ وبيانات العامل بتقرير التحريات الميداني)

٨- طلب القوائم المالية وتحليلاتها (الميزانية العمومية—او قائمة الدخل والايضاحات المتممة لها) علما بان ميزانية ٢٠١٩ تقدم للمصلحة الضرائب حتى ٢٠٢٠/٣/٣١ وللشركات المساهمة حتى ٢٠٢٠/٤/٣٠ –أي يتم طلب ميزانية ٢٠١٨ حتى ٢٠٢٠/٣/٣١ و ٢٠٢٠/٤/٣٠ للمساهمة

٩- طلب الاقرار الربع سنوي (نموذج ٤ كسب عمل)يقدم كل ٣ شهور.

١٠-يتم تحرير اشعار بإزالة المخالفات التي تكشفت للمفتش اثناء التفتيش ويسلم لصاحب العمل او - المدير المسئول ويراعى عند تحديد المدير المسئول المادة ٣٢٠ من اللائحة(ان يكون له تفويض او ى

توكيل من صاحب العمل مخطر به الهيئة قبل وقوع المخالفة رقم ١٦٧ او١٦٨). -
١١ - في حالة رفض المدير المسئول استلام الاشعار يرسل على عنوان المنشاة بالبريد المسجل بعلم الوصول.
١٢-فى حالة امتناع صاحب العمل او المدير المسئول عن تقديم المستندات وبعد استنفذ المهلة المحددة بأشعار ازاله المخالفات يتم تحرير محضر ضبط طبقا لمواد العقوبات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

امكانية الاستعانة بتبادل المعلومات بين الجهات الحكومية

لما كانت المادة (١٤٥)من قانون التامين الاجتماعي والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ تنص على انه عل لجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة المختصة بجميع البيانات التي بتطلبها في مجال تطبيق احكام هذا القانون لذلك فانه على ادارات التفتيش بالمكاتب والمناطق تجميع البيانات التي تساعد في اجراء الحصر ووضع الخطط اللازمة للتغطية من المصادر الحكومية والادارية المختصة وعلى سبيل المثال :
١-الغرفية التجارية واتحاد الصناعات
٢ – مرفقي المياه والكهرباء
٣- ادارات الترخيص في المحافظات للحصول على تراخيص المباني
٤- مديريات العمل
٥-الشهر العقاري والسجل التجاري
٦- مصلحة الاحوال المدنية
٧- اقسام الشرطة للحصول على اسماء حارس العقار
٨- مديريات التموين والصحة والتعليم ومأموريات الضرائب
٩- اصحاب العقارات وحراسها لبيان الانشطة التي تدار داخل وحدات العقار
١٠-النقابات المهنية

اجراءات الحصر الشامل لا صحاب الاعمال في دائرة اختصاص المكتب

يقوم رئيس التفتيش بالمكتب تحت اشراف مدير المكتب باتخاذ اجراءات تنفيذ خطة الحصر الشامل ويراعى عند التنفيز ما يلى :
١- تقسيم دائرة اختصاص المكاتب الى مناطق محددة طبقا للخرائط المساحية.
٢- توزيع هذه المناطق على المفتشين لاتخاذ اجراءات الحصر مع تحديد فترة زمنية للانتهاء من عملية الحصر ويراعى عند تحديد النطاق كثافة الانشطة والمساحة .
يلتزم المفتش بنطاقه الجغرافي المحدد له طبقا للخطة المعتمدة ، ولا يجوز ان يتعدها الى الى مناطق اخرى مع عدم ترك أي عقار او صاحب عمل بدون حصر ، وفى حال وجود عزر للمفتش للتفتيش على صاحب عمل معين لسبب قرابة او صداقة او خلافه يقوم بعمل مذكرة لرئيس القسم موضح فيها الاسباب التي من اجلها تعزر التفتيش وذلك الاتخاذ ما يراه من اجراءات لإزالة المعوقات .
٤- فى حالة امتناع صاحب العمل او العمال عن اعطاء البيانات الازمة لعملية التفتيش يعرض الامر على رئيس القسم بمذكرة يوضح فيها كافة الوقائع وعلى رئيس القسم اعادة التفتيش على المنشاة للتحقق من من جدية المخالفة وفى حال تمسك صاحب العمل من عدم اتمام اجراءات التفتيش يخطر قسم الشرطة المختص

اتخاذ الاجراءات الكفية لتمكين التفتيش من اتمام مهمته.
كما يمكن رفع الامر للمنطقة المختصة لاتخاذ الازم سوء بإعادة التفتيش او الاتصال بمدرية الامن لاتخاذ الازم
- يتم الحصر بدفتر تقرير التحريات الميداني على الفئات الواردة بالمادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ولا يجوز بأي حال من الاحوال اسقاط او تمزيق او الغاء او شطب أي كشف من الفتر المسلم له الا بعد تقديم مذكرة بالأسباب ترفق بالكشف المراد الغائه معتمدة من رئيس القسم ومدير المكتب معا .

٦- يقوم رئيس قسم التفتيش بالمكتب باستلام كافة الاستيفاءات والصادر للقسم من الوارد العام ويقوم بتسجلها بدفتر سجل قيد الشكاوى والاسنيفاءت، ثم يقوم بتوزيعها على المفتشين ومتابعة استيفائها
٧-يقوم رئيس القسم بالمكتب بالإجراءات التالية بالنسبة للتقارير :
-مراجعة التقارير والتحقق من استيفاء كافة البيانات وارفاق كافة المستندات السالفة الزكر .

يتم قيد تقارير التفتيش في سجل تقارير التفتيش المستوفاة موقع على التقرير بالاستيفاء من المفتش ورئيس القسم.
- التقارير الغير مستوفاة والتي بها مخالفات يتم مراجعة التقرير من رئيس قسم التفتيش للتأكد من عدم ازالة المخالفة وتحديد مادة المخالفة والتوقيع من المفتش ورئيس القسم ويسلم بالمستندات ان وجدت الى قسم المعلومات الاتخاذ الازم.

نظام العمل في اقسام التفتيش على المنشآت بالمكاتب

اولا-السجلات التي يتعين امساكها بقسم التفتيش :
١-سجل قيد ومتابعة تقارير التحريات الميدانية.
٢-سجل قيد الشكاوى والاستيفاءات.
٣-سجل قيد المحاضر .
٤- سجل قيد استمارات س١ .
٥- سجل قيد الاشتراكات الجديدة.
٦-سجل قيد حالات انهاء النشاط
٧-سجل قيد حالات نقل التبعية.
ثانيا- اختصاصات رئيس قسم التفتيش:

- ❑ يتولى الاشراف الفنى والإداري على العملين بالقسم وينسق العمل بينهم ويكون مسئولا عن حسن سير العمل بالقسم.
- ❑ يضع الاهداف والبرنامج الزمنى لتنفيذ الخطة ومتابعة تنفيذها
- ❑ يقوم باستلام الشكاوى والاخطارات والمذكرات والوارد العام والتعامل مع الاقسام الاخرى بالمكتب
- ❑ يقوم بتوزيع العمل والاختصاصات للمفتشين ويقوم بمتابعة ما تم إنجازه من تفتيش فى اليوم التالي لخط السير.
- ❑ يقوم بعمل شثن ميداني على اعمال المفتشين بالقيام بزيارة بعض اصحاب الاعمال التي تم التفتيش عليهم ويراجع التقارير التي يقدمها المفتشون ويبدى ملاحظاته عليها سوء على مدى استيفاءها او عدم استيفاءها ومدى صحة مواد المخالفة واعتمادها .

- القيام بحملات تفتيشية مع المفتشين على المنشآت ذات الكثافة العمالية او التي يتقدم بها مفتش عزر اوبها مشكله تتطلب تشكيل لجنة بخصوصها.
- يقوم بأعداد التقاريروالانجاذات الشهرية المتعلقة بأعمال القسم ويرفعها الى ادارة التغطية بالمنطقة بعد اعتمادها من مدير المكتب.
- يتولى الاشراف على الدفاتر والسجلات التي يتعن على القسم امساكها ويكون مسئول عنها بصفة شخصية.

اجراءات تنفيذ الخطة

١- يصدر رئيس قسم التفتيش التعليمات الداخلية لتنفيذ الخطة (أجمالي المنشآت المستمرة بالمكتب وتوزيعها على اعضاء التفتيش بالقسم) ويكون هو المسئول الاول عن متابعة تنفيذها وتوفير كافة المطبوعات
الخاصة بالقيم والازمة لتنفيذ الخطة ويعمل على ازالة أي معوق لتنفيذ الخطة .
٢ – يقوم المفتش بالحصر الجغرافي على ان يحرر تقرير تفتيش من اصل وصورة لكل صاحب عمل بكل لأجر الاشتراك. وكذلك موقف اصحاب العقارات طبقا للبند الثاني (اصحاب الاعمال) الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الادنى لأجر الاشتراك.
٣ – يراعى عدم الكشط او التحشير او استخدام اكثر من مدة او اجر للعامل الذى تم حصره، كما يقوم بالتوقيع على التقرير بخط واضح-على ان يتم مراجعة التقرير عن طريق رئيس القسم قبل تحرير محضر الضبط وان يتم توقيع كلا من المفتش ورئيس القسم على التقرير بالاستيفاء او عدم الاستيفاء موضح على التقرير اولا المواد المخالفة طبقا القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
٤ –يراعى تحرير استمارات الاشتراك ميدانيا بالنسبة لأصحاب الاعمال غير المشتركين عن انفسهم او عن كل او بعض عمالهم مع مراعاة استيفاء توقيع صاحب العمل والعمال .
٥ – فى حالة امتناع صاحب العمل عن تقديم الاستمارات لاشتراك عن العمال الغير مشتركين او عن نفسه يحرر له اشعار بإزالة المخالفات ويسلم له او للمدير المسئول (يجب التحقق اولا من التفويض او التوكيل الخاص بالمدير المسئول وانه له حق الادارة والتوقيع وذلك طبقا للمادة ٣٢٠ من اللائحة فبل تطبيق مواد المخالفة ارقام ١٦٧و ١٦٨ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩) وفى حال رفض الاستلام يتم ارساله بالبريد بعلم الوصول ويرفق صورته بالتقرير
٦ – يقوم المفتش في اليوم التالي بتفريغ بيانات التقرير بدفتر تقارير التحريات الميدانية ويتم التأشير امامه بالاستيفاء او عدم الاستيفاء ، كما يتم تسجيل التقرير على الحاسب الألى

بشأن إجراءات العمل بإدارة التفتيش المركزي
و إدارات التغطية التأمينية بالمناطق

تنظيماً للعمل بالإدارة العامة للتفتيش بالمركز الرئيسي و إدارات التغطية التأمينية بالمناطق يتعين أتباع إجراءات العمل الآتية :

اولاً : بخصوص الحملات التفتيشية التى تقوم بها ادارة التفتيش المركزى يتم الأتى :

١ ـ تقوم مجموعات التفتيش المركزي عند إجراء التفتيش الميداني بما يلي :

أ ـ حصر جميع العاملين بالمنشأة على نموذج " تقرير تحريات ميداني " الذي يحرر من أصل و صورة و استيفاء بياناته الأساسية مع توقيع صاحب العمل وكل من العاملين لديه في الخانة المخصصة لذلك .

ب ـ الاطلاع على سجلات الحضور و الانصراف (سواء كانت في شكل دفاتر أو بطاقات) وسجلات القيد و الأجور لمطابقة ما ورد بالتقرير على البيانات الواردة بالسجل للتأكد من سلامة ما ورد بالتقرير سواء فيما يختص بعدد العمال أو أجورهم الأساسية و المتغيرة أو مدد الخدمة و أثبات الاطلاع في تقرير التحريات أو أثبات عدم وجود السجل إذا لم يقدمه صاحب العمل .

ج ـ يترك إنذار لصاحب العمل للمراجعة خلال أسبوع من تاريخ التفتيش مع إدارة التغطية التأمينية بالمنطقة المختصة .

٢ ـ يقوم رئيس مجموعة التفتيش المركزي باتخاذ الأتي :

•تقديم تقرير لمدير الإدارة من أصل و صورة بنتائج التفتيش موقعا من رئيس المجموعة و المفتشين مع توضيح حالات التهرب بصفة مبدئية لكل صاحب عمل .

•تسجيل تقرير التحريات الميداني بسجل تقارير التحريات الميداني المعد لهذا الغرض .

•يقوم بإرسال أصل تقرير التحريات الميداني و ثورة الإنذار في اليوم التالي للتفتيش بخطاب للمنطقة المختصة للمراجعة و المطابقة مع صاحب العمل أو مندوبه . وفى حالة القيام بحملات تفتيشية خارج نطاق محافظتي القاهرة و القليوبية ، فيتم تسليم أصول تقارير التحريات الميدانية التي تم تحريرها للمنشات التي تم التفتيش عليها بموجب محضر تسليم لإدارة التغطية التأمينية بالمنطقة بحضور أعضاء الحملة التفتيشية و عضو من إدارة المراجعة بالمنطقة و يعتمد المحضر من رئيس / مدير عام المنطقة على أن تقوم إدارة التغطية بإتباع الإجراءات الأتي بيانها .

٣ ـ تقوم إدارة التغطية التأمينية بالمنطقة باتخاذ الأتي :

•تسجيل تقارير التحريات الميدانية بالسجل المعد لهذا الغرض الذي يخصص لتقارير التحريات التي ترد من التفتيش المركزي .

•استيفاء استمارات رقم (١) لحالات التهرب الجزئي أو مستندات الاشتراك لحالات التهرب الكلى .

•مراجعة أجور المؤمن عليهم من واقع كشوف المرتبات المدعمة بأذون الصرف بالمطابقة على البيانات المسجلة على الحاسب وفى حالة وجود اختلاف في أجور المؤمن عليهم يتم استيفاء استمارات رقم (٢) معدلة بالأجور الحقيقية .

•إرسال استمارات رقم (١) وكذلك مستندات الاشتراك الجديد للمكتب المختص و يتم متابعة المكتب حتى يتم تسجيل الاستمارات و الاشتراكات الجديدة أو تحديث الأجور .

•فى حالة عدم استجابة المنشأة في إزالة المخالفات التي أسفر عنها التفتيش تقوم إدارة التغطية باتخاذ ما يلي :

• تحرير محضر ضبط و اتخاذ الإجراءات بشأنه طبقا لتعليمات الهيئة فى هذا الشأن .

• يسلم تقرير التحريات للمكتب المختص لتحديد المبالغ المستحقة على المنشأة وفقا لبيانات التقرير و توجيه مطالبة بالقيمة للمنشأة استنادا لأحكام المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

ثانيا : متابعة نتائج التفتيش من جانب إدارة التفتيش المركزي :

يقوم رؤساء المجموعات كل حسب النطاق الجغرافي المخصص له أو حسب ما هو مكلف به من خطط بمتابعة نتائج مراجعة المناطق مع المنشات التي تم التفتيش عليها و تقديم تقرير بذلك لمدير الإدارة .

ثالثاً : بخصوص الشكاوى أو موضوعات البحث أو الاستيفاء الواردة لإدارة التفتيش المركزي :

•بالنسبة للشكاوى المحالة للإدارة من رئيس الصندوق أو من أجهزة رقابية خارجية :

يتم تكليف الإدارة ببحث تلك الشكاوى ميدانية و يتم إتباع الإجراءات السابق الإشارة إليها .

•شكاوى واردة مباشرة للإدارة .

يتم تحويل الشكاوى الواردة مباشرة للإدارة للمناطق المختصة لبحثها و إزالة أسبابها و الإفادة بالنتائج لمتابعتها .

خامساً : يراعى مساءلة المفتشين بالمكاتب الذين يثبت عن طريق التفتيش المركزي أو تقارير أدارت التغطية التأمينية وجود حالات تهرب جسيمة في نطاق اختصاصهم الجغرافي.

جدول نسب الاشتراك

البيان	فئة ثانية-ص/ع-ثالثة عاملين فى الخارج-رابعه12	قطاع خاص		قطاع عام		قطاع حكومى		النقل البرى		الصيدين		المخابز		المقاولات	
		ص/ع	العامل	ص/ع	العامل	ص/ع	العامل	ص/ع	العامل	ص/ع	العامل	ص/ع	العامل	ص/ع	العامل
شيخوخة وعجز ووفاة	21%	12%	9%	12%	9%	12%	9%	12%	9%	12%	9%	12%	9%	12%	9%
مرض		3.25%	1.50%	3	1%	3%	1%					3.25%	1%	3.25%	1%
اصابة عمل		1.50%		1.25		1.25%		2%		2%		1.50%		2%	
بطاله		1%													
مكافاة		1%	1%	1	1%	1%	1%	1%		1%	1%				
الاجمالى		18.75%	11%	17.25	11%	17.25%	11%	15%	9%	15%	10%	16.75%	10%	17.25%	10%
اجمالى الاشتراكات	21%	29.75%		28.25%		28.25%		24%		25%		26.75%		27.25	

الباب الاول –التغطية التأمينية و التعريفات-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١- **القانون** : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٢- **المؤمن عليه**: كل من تسري عليه أحكام القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- **صاحب العمل**: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون.

٤- **معدل التضخم**: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ويحدد بالمتوسط الشهري لمعدلات التضخم عن مدة سنة سابقة ، ويحدد في شهر يوليو من كل عام ، ويصدر به قرار من رئيس الهيئة.

٥- **سعر الخصم الاكتوارى**: معدل التضخم مضافاً إليه نسبة ١٪.

٦- **أجر الاشتراك** : المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتي:

أ- الأجر الوظيفي. (طبقا لمنشور وزارة المالية رقم ٦ طبقا لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١)

هو الاجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ ويشمل :

- بدايات مربوط الدرجات المالية الواردة بجد ول الاجور الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر برقم ٤٧لسنة ٧٨ .
- + العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ .
- + ما حصل علية الموظف من علاوات دورية وتشجيعية وترقيات وغيرها وضمت الى اجره الأساسي حتى ٢٠١٥/٦/٣٠

ب – الاجر المكمل :

هو باقي ما يحصل علية العامل من مزايا مالية بخلاف الجر الوظيفي.

ج – إجمالي الاجر:

هو مجموع الاجر الوظيفي والاجر المكمل .

د – المزايا التأمينية :

عبارة عن النسبة المستحقة قانونا على صاحب العمل نظير التامين على العاملين من الشيخوخة والعجز والوفاة واصابة العمل ومكافاة نهاية الخدمة والتامين ضد المرض .

د – الاجر الشامل:

هو مجموع إجمالي الاجر مضاف الية المزايا التأمينية.

أ‌- الحوافز.

ب‌- العمولات.

ج‌- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدمًا من المبالغ المستحقة على العملاء.
- أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

د- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك:

- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
- بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة اعباء المعيشة خارج البلاد.

ذ – الأجور الإضافية.

ر – التعويض عن الجهود غير العادية.

ز- إعانة غلاء المعيشة.

س – العلاوات الاجتماعية.

ش – العلاوات الاجتماعية الإضافية.

ص –المنح الجماعية.

ض –المكافآت الجماعية.

ط – ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ظ – العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

٨ - **دخل الاشتراك**:

الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من القانون للاشتراك عنهم من الجدول رقم (١) المرفق ، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له.

❖ **دفعة الحياة:**

القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى حياته والمستحقين عنه بعد ذلك.

❖-**إصابة العمل:**
الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.
ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي
، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالمادة (١٤٥) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني
التغطية التأمينية

مادة (٢) :لائحة

تسري أحكام القانون علي الفئات الآتية :
١-العاملون لدى الغير.
٢-اصحاب الاعمال ومن في حكمهم.
٣-العاملون المصريون في الخارج.
٤-العمالة غير المنتظمة.
وإذا ما توافرت في المؤمن عليهِ القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينياً إلا باعتباره تابعاً لاحدي تلك الفئات فقط وتتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب المحدد بالفقرة السابقة.

مادة (٣) :لائحة

تسرى أحكام القانون على
اولا- فئة العاملين لدى الغير الآتى بيانهم:

١-العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات.
٢-العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بتلك الوحدات.
٣-العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.
٤-العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة ما يلي :
أ-أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنه فأكثر.
ب-أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة اذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة اشهر على الأقل.
ويستثنى من شرط انتظام علاقة العمل المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكمية الوارد بيانهم بالباب العاشر من هذه اللائحة.
٥-الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظف أو قانون العمل.

٦- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ، و ألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
٧-أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً ،بشرط ان تتوافر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من البند (٤) من هذه المادة.

❑ **للانتفاع بهذه الفئة لا يقل السن عن ١٨ سنة**

المستندات المطلوبة للتامين على هذه الفئة :

١ – عقد العمل (ان وجد).
٢ – صورة بطاقة الرقم القومي .
٣ – صورة شهادة الميلاد الممكنة.
٤ – المؤهل الدراسي (ان وجد).
٥ – استمارة الالتحاق موقعة ممن له التوقيع .
٦ – في حال المهن النقابية يتم اعتماد المهنة من النقابة التابعة له

المادة (١٢)لائحة

يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين اجتماعي أو **الهيئة بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي** لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال استيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : **المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك** :

1. **بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير**

أ- صورة شهادة الميلاد المميكنة.
بـقم صورة بطاقة الرقم القومي.
جـقم قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل للعاملين بالقطاع الخاص إن وجد.
دقم إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم(١) المرفق.
هقم إقرار إستلام العمل إن وجد.
وقم صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق فى حالة وجود مدد سابقة.
زقم بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق.
حقم تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.
طقم إستمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق.

المادة (٢) من القانون ....(٥) من اللائحة

تسرى أحكام القانون على
ثانيا– فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الآتى بيانهم:

١ –الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم.
ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
٢ –الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة.
٣ –ملاك شركات الشخص الواحد.
٤ –المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة

٥- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
٦ -مالكى الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
٧ -حائزى الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر ، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معا.
٨-ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
٩ -اصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البرى والنهري والبحري والجوي.
١٠ -الوكلاء التجاريين.
١١ -أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.
١٢ -المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
١٣ -العمد والمشايخ.
١٤ -المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصى الأثر.
١٥ -الأدباء والفنانين.
١٦ -ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، اذا توافرت احدى الحالات الآتية بالإضافة الي توافر شروط الانتفاع الأخرى :
أ‌م اذا كانت المنشاة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.
ب‌قم اذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك ، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الاشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي.
وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.
١٧-أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.

ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها فى هذه المادة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

٢ - بالنسبة المستندات المطلوبةلفئة اصحاب الاعمال ....(مادة ١٢ اللائحة)

أ‌م المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ،و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه المادة.
ب‌قم صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي :
١ - صورة السجل التجاري.
٢ - صورة البطاقة الضريبية.
٣ - صورة الترخيص الصادر من أي من الاجهزة المعنية.
٤ - ما يثبت القيد في جدول المشتغلين بالنقابات المهنية.
٥ - شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية.
٦ - صورة من عقد الإيجار او التمليك أو عقد الشركة بحسب الأحوال.

❖ المستندات المطلوبة طبقا لتصنيف المنشآت :

<u>-المنشآت الفردية:</u>

عقد الايجار او التمليك او البطاقة الضريبية او السجل التجاري او الرخصة او التصريح بالمزاولة

- استيفاء الاستمارات لبند ثانيا واولا من المادة (٢) من القانون ١٤٨ +س٢+ نماذج التوقيع + طلب تسجيل المنشاة

❖ شركات اتضامن والتوصية :

- عقد الايجار او التمليك او البطاقة الضريبية او السجل التجاري او عقد الشركة .
- موقف اصحاب الاعمال المؤمن عليهم في جهات اخرى.
- التامين على الشركاء المتضامنين كأصحاب اعمال (مادة (٢) بند ثانيا القانون ١٤٨)
- يجوز التامين على الشركاء الموصين طبقا للبند اولا من المادة (٢) قانون ١٤٨
- استيفاء استمارات بند اولا (العاملين لدى الغير) + س٢ بالمنشاة.
- استيفاء نماذج التوقيع + طلب تسجيل المنشاة .

❖ الشركات ذات المسئولية المحدودة :

- عقد الايجار او التمليك او البطاقة الضريبية او السجل التجاري او عقد الشركة او صحيفة الشركات
- يتم التامين على المدرين المسئولين في الشركات ذات المسئولية المحدودة بند ثانيا طبقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (اصحاب اعمال) .
- استيفاء استمارات بند اولا (العاملين لدى الغير) + س٢ بالمنشاة.
- استيفاء نماذج التوقيع + طلب تسجيل المنشاة .

❖ الشركات المساهمة :

- عقد الايجار او البطاقة الضريبية او السجل التجاري او عقد الشركة او صحيفة الشركات
- التامين على أعضاء مجلس الادارة مهما كانت جنسياتهم والاعضاء المنتدبين طبقا للفئة الثانية من المادة (٢) قانون ١٤٨ .
- استيفاء استمارات بند اولا (العاملين لدى الغير) + س٢ بالمنشاة.
- استيفاء نماذج التوقيع + طلب تسجيل المنشاة .

❖ المؤسسات الخدمية :

- عقد الايجار او التمليك – الترخيص بالمزاولة –اللائحة الداخلية للمنشاة.
- لا يتم التامين على اعضاء الادارة.
- استيفاء استمارات بند اولا (العاملين لدى الغير) + س٢ بالمنشاة.
- استيفاء نماذج التوقيع + طلب تسجيل المنشاة .

❖ المؤسسات الصحفية :

- عقد الايجار او البطاقة الضريبية او السجل التجاري او الترخيص بالمزاولة (المجلس الاعلى للصحافة –وزارة الخارجية لو الترخيص اجنبي)
- استيفاء استمارات بند اولا (العاملين لدى الغير) + ثانيا (اصحاب اعمال) + س٢ بالمنشاة.
- استيفاء نماذج التوقيع + طلب تسجيل المنشاة .

❖ السفن الفندقية والسياحية (الثابتة و المتنقلة) :

- السفن الثابتة يتم فتح النشاط طبقا للنطاق الجغرافي.
- السفن المتنقلة يتم فتح النشاط طبقا لسكن صاحب العمل (عنوان الاقامة ببطاقة الرقم القومي)
- عقد التمليك + عقد الشركة + الترخيص النهري موضح به الوظائف الرئيسية (ربان –ميكانيكي.....الخ)
- استيفاء استمارات بند اولا (العاملين لدى الغير) + ثانيا (اصحاب اعمال) + س٢ بالمنشاة.
- استيفاء نماذج التوقيع + طلب تسجيل المنشاة .

مادة (٦) من اللائحة

تسرى أحكام القانون على فئة

ثالثا- العاملين المصريين بالخارج الآتى بيانهم:

١- العاملين لحساب أنفسهم.
٢ - المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
٣- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان الجواز البحري.
٤- العاملين بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسري في شأنهم قانون العمل.

- ***ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها فى هذه المادة بأحكام القانون ما يلى:***

١ - التقدم بطلب للاشتراك وفقاً لأحكام القانون.
٢ - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

- المستندات التي تستوفى بالنسبة **لفئة العاملين المصريين بالخارج** .

ثم المستندات الواردة في (أ ، ب ،د، و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه المادة، على أن يراعى بالنسبة للمستند المشار إليه بالبند (ح) موافاة الهيئة به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زياره له للبلاد.

بقم صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط الموجب للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي :

١ - صورة من جواز السفر على أن يكون سارياً.
٢ - صورة موثقة من عقد العمل في الخارج.
٣ - صورة من عقد العمل بالهيئة أو المنظمة الدولية او السفارة الأجنبية.
٤ - صورة من عقد العمل على السفن الاجنبية وصورة الجواز البحري ساري المفعول.

مادة (٧) من اللائحة

- **تسرى أحكام القانون على فئة**

رابعا - العمالة غير المنتظمة الآتى بيانهم:

١ - عمال التراحيل.
٢ - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين متى توافرت فيهم الشروط الآتية:عدم استخدام عمال.
٣ - عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر بشأنه شروط القيد في السجل التجاري.
٤ - ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الاجهزة المعنية. خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوافر في شأنهم الشروط الآتية:

- ان يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.
- ان يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه.

٥ – محفظي وقراء القرآن الكريم.
٦ – المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
٧ – ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

أ- ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
ب- أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
ج- ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
٨ – العاملين المؤقتين فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو في أراضي الإستصلاح أو الاستزراع.
٩ – ملاك الأراضي الزراعية ممن تقل ملكيتهم عن فدان.
١٠ – حائزى الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
ويشترط لانتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

- **بالنسبة للمستندات المطلوبة لفئة العمالة غير المنتظمة.**

أ- المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه المادة على أن تكون المهنة المراد الاشتراك عنها مدونة ببطاقة الرقم القومي السارية.
ب- شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية المختصة.
ج- بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الاحوال المدنية.

مادة (١٤) اللائحة

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين إجماعي بالاحتفاظ بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الهيئة به خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

1. عند طلبه بمعرفة الهيئة.
2. تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

- **المستندات التي تستوفي عند انتهاء الخدمة وبمراعاة فئة الخضوع** :

١ – صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
٢ – الاستمارة الخاصة بالإخطار عن انتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق.
٣ – أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
٤ – قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (٢٠١) من هذه اللائحة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

٥ – النموذج الخاصِ بإضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل فى بعض المحافظات وفقا للنموذج رقم (٩) المرفق.

٦ – المستند الذى يثبت انتهاء النشاط كصورة من شطب السجل التجاري أو خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ إنهاء النشاط أو أي مستند أخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك.

٧ – صورة من جواز السفر الذى يثبت العودة للوطن.

٨ – صورة من بطاقة الرقم القومي تثبت تغيير المهنة ، أو أي مستند أخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك.

٩ – صورة من شهادة الجمعية الزراعية التي تفيد انتهاء حالة الملكية او الحيازة.

١٠ – صورة من المستند الذي يثبت زوال الصفة أو الوضع الموجب للخضوع لأحكام القانون.

ويراعى تعلية جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والاستمارات المطلوبة منه إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

وتلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والاستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى ترى الهيئة حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني على أن يتضمن الوصف الأرشيفي تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني فى صرف جميع الحقوق التأمينية.

وعلى الهيئة إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الإجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

إجراءات الاشتراك

مادة (١٦) للائحة

في حالة تعدد فروع صاحب العملِ تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي للهيئة.

واستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر فى مجال علاقتها مع الهيئة على النموذج رقم (١٠) المرفق وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة بالنموذج المشار إليه.

مادة (١٨) :الائحة

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الهيئة ببيان التعديلات التي طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم فى يناير من كل عام ووفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق.وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التى تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المستقطعة شهرياً على ملف الكترونى ، وذلك وفقاً للقرار الذى يصدر من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢١) :اللائحة

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي الهيئة بنموذج الإستمارة رقم (٦) المرفق وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

١-إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢-إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

٣-إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (١) من هذه المادة يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة للهيئة ، وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولايستحق المبلغ الإضافي المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

١ – ورود استمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢ – انتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة.

٣ – قيام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة في الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

٤ – التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.

٥ – شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.

٦ – صدور حكم قضائي في مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه .

٧ – تقديم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل.

مادة (٢٢) اللائحة

يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة على النموذج رقم (١٢) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص في الحالات الآتية :

1. إنشاء فرع جديد تابع له.
2. تغيير صفة صاحب العمل من ملكية عامة الى ملكية خاصة أو العكس أو تغيير نوع النشاط الذي يزاوله.
3. تغيير عناوين أماكن العمل.

٤ – التغيير في نماذج التوقيعات.
٥ – فقد الأختام أو إستبدالها.

يسلم الإخطار إلي الهيئة أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. وفي حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسئولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فيه.

(-حالات الاندماج :)

مادة (٢٣) اللائحة

في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الهيئة بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٣) المرفق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.

مادة (٢٤) اللائحة

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية :

١ – تتولى المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للهيئةإن وجدت خلال خمسة عشر يوما،وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

٢ – يتولى صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بالإستمارة رقم (٩) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.

٣ – يتولى مكتب الهيئة المختص غلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(١) من هذه المادة.

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على قاعدة بيانات الهيئة بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين فيكتفي بتعديل الاسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقي لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

مادة (٢٥) اللائحة

يتقدم المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج والعمالة غير المنتظمة بطلب للإشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (١) المرافق من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال والمنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذه اللائحة. وعلى الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها ، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.

مادة (٢٦) للائحة

يلتزم المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة أن يوافى الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها ، علي أن يرفق بالاستمارة المشار اليها كافة المستندات المثبتة لإنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات فى ضوء أحكام القانون.

مادة (٢٧)اللائحة

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ مدة إشتراك وفقاً لأحكام القانون، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد إتخذ إجراءات إشتراكه عن المدة المشار إليها وأدي الاشتراك عنها قبل ١/١/٢٠٢٠.

ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (٥) من هذه اللائحة أو الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في غير ذلك من أحوال و بمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق.

أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات

مادة (٥٣) اللائحة

يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة بواقع١٢٠٠٠ جنيه سنوياً ويتحدد حده الاقصى بواقع ٨٤٠٠٠ جنية سنوياً على أن تتم زيادة هذين الحدين بواقع ١٥ ٪ في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه ، على ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.

الحد الادنى لاجر الاشتراك فى ٢٠٢٠/١/١ = ١٠٠٠ جنيه

الحد الاقصى لجر الاشتراك فى ٢٠٢٠/١/١ = ٧٠٠٠ جنيه

مادة (٥٤)اللائحة

يراعى فى تحديد دخل الاشتراك الذى يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها بالمادتين (٦،٥) من هذه اللائحة الضوابط التالية :.
١-ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.
٢-ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأمينى الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
٣-ألا يقل عن أكبر أجر أشتراك شهرى للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
٤-ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشتركين فى المعاش الإضافى. ألا يقل عن المتوسط الشهرى لدخله السنوى المتخذ اساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
٥-ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشتركين فى المعاش الإضافى.

ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

مادة (٥٥) اللائحة

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى أى من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.

كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذى يثبت انخفاض دخله عن العام السابق وعلى الأخص ما يأتى:
١-كتاب من مصلحة الضرائب الذى يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيض وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.
٢-صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج والتى تفيد انخفاض أجر العامل وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام البند ثالثاً من المادة (٦) من هذه اللائحة.

ويقدم طلب تعديل دخل الإشتراك فى ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

مادة (٥٧) :اللائحة

تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة على النحو التالى :

أولاً:العاملين لدى الغير :

١-حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا.

٢-حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من أجر اشتراكه شهريًا.

مع مراعاة النسب الخاصة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة التى ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر فى هذا الشأن.

ثانياً:أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملين المصريين بالخارج :

حصة بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهرى الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (٢) المرفق.

ثالثاً العمالة غير المنتظمة :

١-حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.

٢-مساهمة الخزانة العامة بواقع ١٢ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا

وتزاد جميع نسب الاشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتبارا من ١/١/٢٠٢٠ بنسبة ١٪ ، وتقسم هذه الزيادة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه كماهذه الزيادة بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٧) من هذه اللائحة مناصفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه.

.ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر فى شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات ٢٦٪.

مادة (٥٨) :اللائحة

تتحدد الإشتراكات فى نظام المكافأة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة على النحو التالى :

١-حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١ ٪ من أجور أشتراك المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا.

٢-حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٪ من أجر اشتراكه شهريًا.

مادة (٥٩) :اللائحة

تتحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافى وفقًا لما يلي:-

أولاً:العاملين لدى الغير :

حصة بواقع ١٠٪ يلتزم بها المؤمن من أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً:أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملين المصريين بالخارج :

حصة بواقع ١٠٪ من باقى دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وتسرى على الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافى الأحكام الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٨) من هذه اللائحة.

مادة (٦٣) اللائحة

يراعى فى تحديد الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام مايلي:

١ - لا تعتبر الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أوخصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات علي أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

٢ - تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون علي أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.

٣ - حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدى الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت.

(الجزء الخاص بتنظيم العمل بالمادة (١٢٠)من القانون)

مادة (٦٤) اللائحة

تحسب الاشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً لنماذج الإستمارات أرقام (١)، (٦)،(٩) المرفقة بهذه اللائحة.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الإستمارات المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أوعدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة ، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها.

وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في تقرير التحريات المعد لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاترالموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل علي الإستمارات المشار إليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التي أثبتها بالاستمارات.

مادة (٦٥) الائحة

يتعين على الهيئة إخطار صاحب العمل بنسبة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وذلك فى حالة قيام الهيئة بحساب هذه المستحقات على أساس من تحرياتها ، ولصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى الهيئة بالشروط الآتية:

1. أن يقدم طلب الاعتراض فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار.
2. أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه إلى الهيئة.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، ويكون لصاحب العمل طلب عرض اعتراضه على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة (١٥٥) من هذه اللائحة فى حالة رفض الهيئة هذا الاعتراض.وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن على قرار لجنة فحص المنازعات أمام المحكمة المختصة دون حدوثه أو بعدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات حال رفض الهيئة لاعتراضه.

ولا يغل الحكم الوارد بالفقرة السابقة يد الهيئة عن تعديل قيمة المستحقات إذا ما تبين لها من خلال أجهزتها قيامها بحسابها بالزيادة وبما لا يتفق وأحكام القانون على أن يصدر قرار تخفيض المستحقات فى تلك الحالة من رئيس الهيئة أو نائبه المختص.

مادة(٦٦) اللائحة

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل يتم الإستعانة بمكاتب العمل للتحقيق في هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً علي عكسها.

مادة (٦٧) اللائحة

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من القانون يكون للمفتشين الذين تنتدبهم الهيئة الحق فى دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات المالية التى تتعلق بتنفيذ أحكام القانون ويكون لهم الحق فى فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة والتثبت

مادة (٦٩) اللائحة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في حالة عودة صاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل، وكانت جهة العمل الجديدة تخضع لتأمين المرض ، فتلتزم الهيئة بإيقاف خصم نسبة الاشتراك التي تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إستلام العمل وينتفع بتأمين المرض بصفته مؤمن عليه.وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الهيئة لإعادة خصم نسبة الاشتراك من المعاش.

مادة (٧٠) الائحة

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (٣) من هذه اللائحة وفقا لما يلي:

1. بالنسبة للمؤمن عليهم المشار اليهم بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة: على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
2. بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة : خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويراعى في حساب أجر الاشتراك تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي

مادة (٧١) اللائحة

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً ،بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١ – الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما فى ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافى، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٢ – الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٣ – الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك فى أول الشهر المستحق عنه القسط.
٤ – المبالغ التى يقوم صاحب العمل بخصمها شهريا من اجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل – بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة – مبلغ إضافى شهرى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الاضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا اليه (٢٪) .

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء

مادة (٧٢) اللائحة

يؤدي المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام ٥و٦و٧ من هذه اللائحة المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:

١ – الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما فى ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافى بحسب الاحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٢ – الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك فى أول الشهر المستحق عنه القسط.
وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافى شهرى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الاضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا اليه (٢٪) .ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ويجوز للمؤمن عليه من العاملين المصريين بالخارج سداد الاشتراكات مقدما كل ستة أشهر أو سنويا تبعا لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمال للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

مادة (٧٣) :اللائحة

تقدر تكلفة المدة الاعتبارية التى تلتزم بها وحدات القطاع العام الأقتصادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١ بواقع القيمة الرأسمالية عن الجزء الزائد على معاش الأجر الأساسى وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (٧٤) اللائحة

علي جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي:

1. إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقتطاع الاشتراكات وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين الاجتماعي والأقساط المستحقة.
2. إعداد حافظة بإجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة علي النموذج رقم (١٤) المرفق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حده.
3. تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الاشتراكات والأقساط المعده لهذا الغرض.
4. تفريغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (٢) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (١٥) المرفق.

على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الهيئة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعي.

1. موافاة الهيئة في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة علي النموذج رقم (١٦) المرفق، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الهيئة، ويجب أن تتضمن الشهادة إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون.

كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبنود السابقة بنظام الحاسب الالي كلما أمكن ذلك.

مادة (٧٥) اللائحة

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمساك سجل لقيد أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (١٧) المرفق.

مادة (٨٨) : اللائحة

في حالة إعارة أو ندب المؤمن عليه ندباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصه صاحب العمل فى الأشتراكات وخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهرياً إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الإشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الإشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.

وفى حالة التأخير فى أداء أي من المبالغ المشار اليها يلتزم صاحب العمل الأصلى - بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة- بسداد مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (٢٠٥) من اللائحة

(خروج العامل اداري)

على صاحب العمل موافاة الهيئة باستمارة نهاية الخدمة موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل، وفي حالة امتناع العامل عن التوقيع على هذه الاستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.

وإذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن انتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية:
١ – الاستقالة.
٢ – ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة.
٣ – انتحاله شخصية غير صحيحة، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
٤ –ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
٥ –عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
٦ –غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.
٧ –عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.
٨ –إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.
٩ –وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
١٠ –إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إعتدائه إعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه فى العمل أثناء العمل أو بسببه.

فإذا اعترض العامل على سبب انتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سالفة الذكر أو بشكوى مقدمة للهيئة أو أبدى إعتراضه ضمناً بإمتناعه عن التوقيع على هذه الإستمارة، فإنه يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.

وعلى مكتب العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من الهيئة إتخاذ الاجراءات الآتية:
١ –بحث موضوع النزاع في أسباب انتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار إليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب انتهاء الخدمة التي تتبين من ظاهر الأوراق، على أن ينتهي البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من الهيئة.
٢ –إرسال التقرير المشار إليه فور الانتهاء منه مرفقاً به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع إلى الهيئة، على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال.

وإذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة فإنه يتعين على الهيئة تحرير هذه الإستمارة بمعرفتها موضحاً بها السبب الذي يبديه العامل لانتهاء الخدمة وإحالتها إلى مكتب العمل على الوجه المبين بهذه المادة ، وعلى مكتب العمل الرد خلال شهر وإلا كان للهيئة متى تثبتت من انتهاء الخدمة بمعرفة إدارة التفتيش تحرير هذه الإستمارة بمعرفة المفتش المسئول ويعتبرتوقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.

معلومات عامة

لا شك ان من اهم الاسئلة التي تواجه المفتش من اصحاب الاعمال والعمال والجيران الجزاء الخاص بالمعاشات وقانون التامينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

لذلك

كان يجب ان يشمل هذا الجزء

بعض المعلومات عن المعاشات

ملاحظات هامة

انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ويشترط لصرف المعاش وفقاً لهذه الحالة مايلي:

أ‌م إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

ب‌م توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

مادة (١٠٧) اللائحة

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة باعتبارها مدة متصلة.

مادة (١١٠) :اللائحة

يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة في حالة انتهاء الخدمة أو النشاط أوالعمل مع عدم توافر شروط استحقاق المعاش، ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

١-مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

٢-هجرة المؤمن عليه.

٣-الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.

٤-إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٥-إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.

٦-عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

٧-وفاة المؤمن عليه.

٨-بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويراعى صرف تعويض الدفعة الواحدة فى الحالات أرقام (٥، ٦، ٧، ٨)دون حاجة لإنهاء النشاط بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (١١٢) :اللائحة

يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة وفاة المؤمن عليه إلى مستحقي المعاش حكماً، وتوزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

مادة (١١٣) :اللائحة

يستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

١ -انتهاء الخدمة للعجز الجزئى المستديم.

٢-انتهاء الخدمة للعجز الكامل.

٣-انتهاء الخدمة للوفاة.

٤-ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل.

ويستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٥،٦،٧) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

١-انتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل.

٢-انتهاء العمل أو النشاط للوفاة.

وفى جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشاً.

مادة (١١٤) اللائحة

يُحسب التعويض الإضافى وفقًا للمعادلة الآتية:
أجر تسوية المعاش أو متوسط أجري تسوية المعاش بحسب الأحوال × ١٢ × معامل السن في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (٦) المرفق بالقانون.

ويُزاد التعويض الإضافى بنسبة ٥٠٪ فى الحالات الناتجة عن إصابة العمل.

ويُضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة.

مادة (١١٦) اللائحة

عند وفاة صاحب المعاش تُصرف نفقات جنازة.

وتُقدر نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش وتُصرف دفعة واحدة، ولا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة.

مادة (١٢٠) :اللائحة

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر الإعانة وفقا لما يلي:

١-في حالة فقد المؤمن عليه تقدر إعانة الفقد بمعاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله يضاف إلى هذا المعاش معاش الوفاة المقرر بتأمين إصابات العمل، وتُزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

٢-في حالة فقد صاحب المعاش تقدر إعانة الفقد بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد، وتزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

مادة (١٣٢) اللائحة

تكون نسبة الإشتراكات فى نظام المعاش الإضافى بواقع ١٠٪ شهرياً يتحملها المؤمن عليه

يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقى أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى وبما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

مادة (١٣٩) اللائحة

يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير لجنة الخبراء قراراً بزيادة المعاشات المستحقة حتى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة معدل التضخم وبحد أقصى ١٥%

إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة

ذو اهمية لوجود مادة عقوبة

مادة (١٤٦) اللائحة

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابة المؤمن عليه مبيناً الظروف التى وقع فيها.

ويلتزم صاحب العمل بإخطارالهيئه عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٢٢) المرفق وعليه أن يوافى الهيئه بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توافرها.

وفى حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئه بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث ، وعلى الهيئه إتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية.

مادة (١٤٧) اللائحة

يلتزم صاحب العمل أو المسئول الفعلى عن الادارة لديه بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبنود (٣ , ٤ , ٥) من الماده (٣) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهه التى نقل اليها المصاب لعلاجه.

كما يلتزم صاحب العمل بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبندين (١ , ٢) من الماده (٣) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لعماله بالنسبة لحوادث الطريق.ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (١٤٨) اللائحة

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحريرمذكرة أومحضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه.

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

1. **ظروف الحادث بالتفصيل.**
2. **أقوال الشهود إن وجدوا.**

١ – بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.
٢ – أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.
٣ – قوال المصاب إذا سمحت حالته.

وعلى الهيئه إتخاذ ما تراه لازماً لحصر صور التحقيقات التى ترد إليها ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أوالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الإجتماعى الخاصة بهم.

مادة (١٤٩) اللائحة

يلتزم المؤمن عليه المعار أوالمنتدب خارج البلاد أو الموفد فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الهيئه على النموذج رقم (٢٣) مرفقاً به المستندات المبينة به.

مادة (١٥٠) اللائحة

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى كان يعمل لديه إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين.
وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً.

مادة (١٥٣) :اللائحة

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعايه الطبيه وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

--مادة (١٥٨) :اللائحة

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمينة التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة المعنية بالتأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها

مادة (١٧١) :اللائحة

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة.

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

مادة (١٩٧) :اللائحة

يتحدد تعويض الأجر المنصرف للمؤمن عليهم من الفئات المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة وفقاً لما يلى:

١-٧٥٪ من الأجر اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً من تاريخ بداية صرف التعويض وبما لا يقل عن الحد الادنى المقرر للأجر.

٢-٨٥٪ من الأجر اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة أقصاها تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها بالبند (١) وبما لا يقل عن الحد الادنى المقرر للأجر.

٣-كامل أجر الإشتراك بالنسبة للمريض بأحد الأمراض المزمنة طوال مدة مرض المؤمن عليه حتى يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة العمل أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

٤-٧٥٪ من أجر الاشتراك يصرف عن مدة اجازة الحمل والوضع وفقاً لقانون الطفل أو قانون العمل أو نظام التوظف الذى تعامل به المؤمن عليها بشرط الا تقل مدة إشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.

شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه

مادة (٢٠٩) :اللائحة

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقا للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون ويشترط للإستحقاق فى المعاش ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً أو شارك عمداً فى قتله وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المواد التاليه.

مادة (٢١٠) :اللائحة

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقًا، أو ثابتًا بموجب حكم قضائي بات.

ويُقبل إثبات الزواج بالإعلام الشرعي في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد هذه الحالات.

وتعتبر المطلقة طلاقًا رجعيًا في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:

١-المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

٢-المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

مادة (٢١١) :اللائحة

يشترط لاستحقاق الأرمل ما يلي:

١-أن يكون الزواج موثقاً، أو ثابتًا بموجب حكم قضائي بات.

ويُقبل إثبات الزواج بالإعلام الشرعي في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد هذه الحالات.

٢-ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش.

وتعتبر علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش خلال فترة العدة من طلاق رجعى وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق،أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل.

مادة (٢١٢) :اللائحة

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

١- الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

أ- ألا يعمل لدى الغير ولا يزاول مهنة.

ب- عدم بلوغ سن السادسة والعشرين.

٢- الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت بشأنه الشروط الآتية:

أ- ألا يكون قد التحق بعمل ولم يزاول مهنة.

ب- ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

٣- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (٢١٣) :اللائحة

يشترط لاستحقاق الإبنة ألا تكون متزوجة.

مادة (٢١٤) :اللائحة

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات بحسب الأحوال بالإضافة إلى شروط الإعالة الآتية:

١- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

٢- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه، ولا تعتبر المساعدة الضمانية من قبيل الدخل.

٣- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو إبن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

مادة (٢١٥) :اللائحة

يُعاد بحث شروط الإعالة المشار إليها بالمادة (٢١٤) من هذه اللائحة للإخوة والأخوات المستحقين في المعاش في الحالات الآتية:

١- توافر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين.

٢- قطع معاش أحد المستحقين.

٣- مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لأي مستحق في المعاش.

مادة (٢١٦) :اللائحة

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للنسب الواردة بالجدول رقم ٧ المرفق بالقانون مع مراعاة أنه عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يقدر نصيب للحمل المستكن، وعند انفصاله حيًا يعاد توزيع المعاش باعتباره أحد المستحقين اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حيًا.

مادة (٢١٧) :اللائحة

إذا توافرت في المستحق شروطٍ الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة أو من الخزانة العامة ، فلا يستحق منها إلا معاشًا واحدًا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي:

١- المعاش المستحق عن النفس.

٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.

٤- المعاش المستحق عن الإبن أو الإبنة.

٥- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أياً كانت قيمته، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث معاشًا بمقدار الفرق بين المعاشين.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أُدى إليه الفرق.

مادة (٢١٨) :اللائحة

يستثنى من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات المشار إليها بالمادة (٢١٧) من هذه اللائحة ما يلي:

١- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.

٢- يجمع الأرمل بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.

٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم بدون حدود.

٤- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.

٥- يجمع المستحقون في غير الحالات الواردة فى البنود ٤،٣،٢،١ من هذه المادة بين المعاشات المستحقة فى حدودِ قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ،ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالمادة (٢١٧) من هذه اللائحة.

٦- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

مادة (٢١٩) :اللائحة

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها فى المادة (٢١٧) من هذه اللائحة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وعند كل تغيير يطرأ على قيم المعاشات المستحقة نتيجة أي من الوقائع الآتية:

١- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.

٢- تعديل النصيب المستحق نتيجة قطع معاش أحد المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.

٣- استحقاق معاش ذو أولوية أعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى.

مادة (٢٢٠) :اللائحة

يراعي في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقا لما يأتي:

١- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة.

٢- تطبق حدود الجمع بين المعاشات علي جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.

٣- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:

أ- فئة الأخوة والأخوات.

ب- فئة الوالدين.

ج- فئة الأولاد.

د- فئة الأزواج.

وإذا ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات.

مادة (٢٢١) :اللائحة

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كليًا أو جزئيًا نتيجة إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقًا لما يلي:

١- رد النصيب المقطوع كليًا أو جزئيًا على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي:

المرحلة الأولي:

رد المعاش المقطوع كليًا على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل أو جزئيًا.

المرحلة الثانية:

رد المعاش المقطوع جزئيًا على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.

٢- في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون وفقًا للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

فئة المستحق المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرمل	١- الأولاد.
	٢- الوالدان.
	٣- الإخوة والأخوات.
الأولاد	١- الأرملة أو الأرمل.
	٢- الوالدان.
الوالدان	١- الأرملة أو الأرمل.

٢- الأولاد.

٣- الإخوة والأخوات.

٣- في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون.

٤- يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك.

مادة (٢٢٢) :اللائحة

يقصد بصافى الأجر الذى يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يلى :

١- الدخل الصافي الذى يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائما كان أو مؤقتاً، داخل البلاد أو خارجها.

٢- يتم تحديد الدخل الصافي وفقًا للخطوات الآتية:

أ- تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١) الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

٢) الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش.

ب- تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجراً أساسياً ومتغيراً:

١) الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

٢) الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي:

- ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهى البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

- عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وغير ذلك من عناصر الأجر، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

ج- يتم تحديد صافى الدخل بخصم ما يلى من مجموع الدخل المحسوب وفقًا للبندين أولاً وثانيًا من هذه المادة:

١) حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل.

٢) الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.

٣) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

د- بالنسبةٍ لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات – السيارات – المخابز – الصيد) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

ه- بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بالقانون، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

مادة (٢٢٤) :اللائحة

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة ما يلى:

١- يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل، الدخل الناتج من الممتلكات.

٢- يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة من تاريخ مزاولة المهنة ولمرة واحدة فقط.

٣- بعد مضى خمس سنوات من مزاولة المهنة يتم الجمع بين المعاش والدخل فى حدود الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون، وإذا كان الدخل من المهنة أكبر من الحد الأدنى للمعاش يتم إيقاف المعاش، ويتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة أو الدخل الخاضع لإشتراكات التأمين الإجتماعى أيهما أكبر.

٤- لا يشترط لتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة التأمين على المستحق وفقًا لأحكام القانون.

مادة (٢٢٧) :اللائحة

استثناءً من قواعد وأحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة يراعى ما يلى:

١- تجمع الأرملة أو الأرمل بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة بدون حدود.

٢- يجمع المستحقون في غير الحالة السابقة من هذه المادة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش فى حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون.

مادة (٢٢٨) :اللائحة

تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين وفقاً للترتيب التالى:

١- فئة الإخوة والأخوات.

٢- فئة الوالدين.

٣- فئة الأولاد.

وفى جميع الأحوال تطبق حدود الجمع علي جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.

٢-الأولاد.

٣-الإخوة والأخوات.

٣-في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون.

٤-يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك.

مادة (٢٢٢) :اللائحة

يقصد بصافى الأجر الذى يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يلى :

١- الدخل الصافي الذى يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائما كان أو مؤقتاً، داخل البلاد أو خارجها.

٢-يتم تحديد الدخل الصافي وفقًا للخطوات الآتية:

أ-تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١)الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

٢)الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش.

ب-تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجراً أساسياً ومتغيراً:

١)الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

٢)الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي:

-ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهى البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

- عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وغير ذلك من عناصر الأجر، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

ج-يتم تحديد صافى الدخل بخصم ما يلى من مجموع الدخل المحسوب وفقًا للبندين أولاً وثانيًا من هذه المادة:

١)حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل.

٢)الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.

٣)المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

د- بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات – السيارات – المخابز – الصيد) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقا لأحكام قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

ه- بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بالقانون، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

المعاش الاضافي

مادة (١٣١) اللائحة

يجوز للمؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٦،٥،٣) من هذه اللائحة الانتفاع بنظام المعاش الاضافي وفقًا لأحكام المادة (٣٨) من القانون إذا توافرت بشأنهم الشروط الآتية :

أولا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة :

1. أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.
2. تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرفق بهذه اللائحة قبل بلوغه سن الشيخوخة.
3. ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ثانيا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٦،٥) من هذه اللائحة :

1. أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.
2. تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢٠) المرفق بهذه اللائحة قبل بلوغه سن الشيخوخة.
3. ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٣٢) اللائحة

تكون نسبة الإشتراكات فى نظام المعاش الإضافى بواقع ١٠٪ شهرياً يتحملها المؤمن عليه ويكون الانتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية:

أولا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة :

1. يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقي أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى وبما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
2. يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.
3. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام خلال المدد الآتية:

أ- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.
ب- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر التى أبدى المؤمن عليه الرغبة فى الاشتراك عنها.
ج- مدد الأجازات الدراسية بدون أجر.
د- مدد البعثات العلمية بدون أجر.

1. يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند أولاً من المادة (١٣١) من هذه اللائحة.

ثانيا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٦،٥) من هذه اللائحة:

1. يحدد المؤمن عليه فى طلبه القيمة التى يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز ١٠٠٪ من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك.
2. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.

٤-يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند ثانياً من المادة (١٣١) من هذه اللائحة.

ثانيا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٥،٦) من هذه اللائحة:

1. يحدد المؤمن عليه فى طلبه القيمة التى يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز ١٠٠٪ من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك.
2. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.
3. يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند ثانياً من المادة (١٣١) من هذه اللائحة.
4. تعدل فئة دخل الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (٢) المرفق سنوياً تخفيضاً من القيمة المشترك عنها فى المعاش الإضافى فى حالة عدم تقدم المؤمن عليه بطلب لرفع فئة دخل الاشتراك إلى أعلى فئة بالجدول.

مادة (٢٥٢) اللائحة

علي من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الهيئة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (٤١) المرفق.

ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه في الميعاد المحدد شرطاً لاستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل.

ويتم التنسيق مع البنك المركزي لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه.

الأحكام العامة والمتنوعة

مادة (٣١٤) :اللائحة

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

وإذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجر.

وإستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذى لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدي للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق.

مادة (٣١٦) :اللائحة

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص شهادة سنوية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات تدل على انتظامهم فى الاشتراك في الهيئة عن كافة العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة في أماكن ظاهره بمقر عملهم.

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم من غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (٤٨) المرفق، على أن يتم التنسيق بين الجهات المشار إليها والهيئة فى هذا الشأن.

مادة (٣١٨) اللائحة

تضمن المنشأة بكافة عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة ، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا مُلاكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم ولا يستثنى من ذلك سوى حالة المنشأة التى آلت الى الغير بالإيجار من مالكها الأصلي خالية من اية عناصر مادية أو معنوية ترجع الى المستأجر السابق المدين للهيئة.

علي أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلي الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

ولا يحول دون دفع المسئولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشاة أو العين شهادة صادرة من الهيئة فى تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة فى التاريخ الذى آلت إليه المنشأة أو العين.--

مادة (٣١٩) :اللائحة

يجوز لكل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب بيان عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل طلب وذلك على النموذج رقم (٤٩) المرفق والذى يقدم الي الموظف المختص بالهيئة ويحصل صاحب الشأن على ايصال يثبت توريده مقابل أداء الخدمة.

مادة (٣٢٠) :اللائحة

يراعى عند تحديد المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الذى توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (١٦٧،١٦٨) من القانون جزاء للمخالفات المقررة بكل منهما ما يأتى:

١- أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول فى الاختصاصات التى يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها.

٢- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أى من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها.

التفتيش النوعى

التأمين على أصحاب الأجور الحكمية

الفصل الأول

التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مادة (٢٥٣)اللائحة

تسري أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (٧) المرافق من الفئات الآتية:

١ – عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.
٢ – عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.
٣ – عمال الشحن والتفريغ.
٤ – عمال المحاجر.
٥ – عمال الملاحات.

مادة (٢٥٤) اللائحة

يشمل نظام التأمين الإجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

١ – تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة.
٢ – نظام المكافأة.
٣ – تأمين إصابات العمل.
٤ – تأمين المرض.

مادة (٢٥٥) اللائحة

يتحدد أجر الإشتراك الذي يُؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه في إشتراكات التأمين الإجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق.

مادة (٢٥٦) :اللائحة

يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي في عمليات المقاولات وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٩) المرفق وبمراعاة ما يلي:

١ – القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاولة ، وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة ، وفى جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاولة.

٢ – القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار.

٣ – كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل عن طريق تصاريح الإتاوة.

مادة (٢٥٧) :اللائحة

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الإشتراكات وفقاً للآتى :

١ – العقد أو أمرالتشغيل أو أمرالتوريد أو الفاتورة أو المقايسة المعتمدة و غيرها من المستندات و الوسائل بحسب الأحوال و يراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.

٢ – قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٥٨) اللائحة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الإشتراكات وفقاً للآتى:

١ – حصة المؤمن عليه في الإشتراكات بواقع ١١٪ من الأجر المشار إليه بالمادة (٢٥٥) من هذ اللائحة وتشمل هذه الحصة تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع ٩٪ ، و تأمين المرض بواقع ١ ٪ ، نظام المكافأة بواقع ١٪.

٢ – حصة صاحب العمل بواقع ١٨.٢٥٪ من الأجور المشار إليها بالمادة (٢٥٦) من هذه اللائحة، وتشمل هذه الحصة:

أ‌م تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع ١٢٪.
ب‌م نظام المكافأة بواقع ١٪.
ج‌م تأمين المرض بواقع ٣.٢٥٪.
د‌م تأمين إصابات العمل:

٣ –١٪ من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٤–١ ٪ من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

وتزاد نسب الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتبارا من ١/١/٢٠٢٠ بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا يتجاوز إجمالى هذه النسبة٢٦٪.

مادة (٢٥٩) :اللائحة

تلتزم الجهات التى تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التى تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره ، و إسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه ، أو بإسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء.

مادة (٢٦٠) :اللائحة

يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ، و يرفق بهذا الإخطار صورة من أى من المستندات الواردة بالمادة رقم (٢٥٧) من هذه اللائحة وذلك حسب طبيعة كل عملية ، حتى و إن كانت العملية مستثناه من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (٢٧١) من هذه اللائحة.

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه و رقمه التأميني و إسم ورقم منشأة المقاول ،كما يوضح مكان المقاولة و القيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها، و على الهيئة إتخاذ ما يلى :

١ – فتح ملف لعملية المقاولة.

٢ – إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الإشتراك.

و يجوز بقرار من رئيس الهيئة الإستثناء من إخطار الهيئة عن العملية محل المقاولة فى العمليات التى يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك.

مادة (٢٥٩) :اللائحة

تلتزم الجهات التى تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التى تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره ، و إسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه ، أو بإسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء.

مادة (٢٦٠) :اللائحة

يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ، و يرفق بهذا الإخطار صورة من أى من المستندات الواردة بالمادة رقم (٢٥٧) من هذه اللائحة وذلك حسب طبيعة كل عملية ، حتى و إن كانت العملية مستثناه من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (٢٧١) من هذه اللائحة.

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه و رقمه التأميني و إسم ورقم منشأة المقاول ،كما يوضح مكان المقاولة و القيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها، و على الهيئة إتخاذ ما يلى :

١- فتح ملف لعملية المقاولة.

٢- إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الإشتراك.

و يجوز بقرار من رئيس الهيئة الإستثناء من إخطار الهيئة عن العملية محل المقاولة فى العمليات التى يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك.

مادة (٢٦١) :اللائحة

يلتزم المقاول بموافاة الهيئة بالآتي :

١- بيان شهري بجميع العاملين فى العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل وفقاً للنموذج رقم (٤٢) المرفق.

٢- رقم الإشتراك لمقاولي الباطن إن وجدوا.

٣- خطة المشروع (المدة – المراحل – عدد العمال لكل مرحلة).

وعلى الهيئة فى ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم وموافاة المقاول ببطاقات الإشتراك الخاصة بهم.

مادة (٢٦٢) :اللائحة

يلتزم المقاول بأن يسدد للهيئة الإشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص.

وفى حالة التأخير عن أداء الإشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافى شهرى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من هذه اللائحة.

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

وبالنسبة للصادر لصالحه ترخيص البناء أو الهدم ،فيلتزم بأداء الإشتراكات التأمينية المستحقة عليه للهيئة في ميعاد غايته عام من تاريخ صدور الترخيص.

وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الإشتراكات إعتباراً من الشهر التالى لتاريخ تحرير المخالفة.

وفى حالة التأخير عن السداد يلتزم الصادر لصالحه الترخيص أو المحرر له مخالفات البناء بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه فى المادة (٧١) من هذه اللائحة ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٢٦٣) اللائحة

يلتزم مُسند الأعمال بالآتى :
١ - إخطار الهيئة بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذى يفيد إلتزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاولة طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

ويوضح مسند الأعمال بالإخطار إسم المقاول و عنوانه و رقمه التأميني و إسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأميني و مكان المقاولة و القيمة الإجمالية لها و قيمة التغيير بحسب الأحوال و يرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاولة محرراً باللغة العربية.

٢ - إخطار الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية.

٣ - تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة.

وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٤٤) من القانون.

مادة (٢٦٤) اللائحة

يلتزم الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح بإستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار الهيئة بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحة، و بكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار إسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة عقد الإيجار أو التصريح و مدته.

كما يلتزم الجهاز المشار إليه بتعليق التعامل مع مستغل المحجر أو الملاحة أوا لمقاول على تقديمه ما يفيد سداد إشتراكات التأمين الإجتماعي عن هذه الأعمال ويكون الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح بإستغلال المحجر أو الملاحة متضامناً معه فى الوفاء بالإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون فى حالة إخلاله بذلك.

مادة (٢٦٥) اللائحة

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إشتراك فى هذا النظام ، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٤٣) المرفق.

وعلى الهيئة إتخاذ الإجراءات التالية:

١- التأمين على العامل فور تقدمه بطلب الإشتراك و تسليمه بطاقة الإشتراك وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة.

٢- تسليم العامل خطاباً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة لتحديد مستوى مهارته.

٣- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، وذلك خلال شهر من تاريخ بدء إشتراكه في التأمين و يكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الإبتدائي في أي مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة و الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويتم موافاة الهيئة بالنتيجة فور إتخاذ الإجراء.

مادة (٢٦٦) اللائحة

تتحمل وزارة القوى العاملة بتكلفة قياس مهارة العامل، وتتحمل الهيئة برسم الكشف الطبي الإبتدائى على العامل.

وتتحدد تكلفة الكشف الطبى بموجب إتفاق يبرم بين رئيس الهيئة ورئيس الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه فى حالة تغيير مهنته .

مادة (٢٦٧) اللائحة

يشترط لإنتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين المرض ما يلى :

١ – أن يكون قد روعي بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة

٢ – أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الإشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ إعتماد نموذج إشتراكه في تأمين المرض.

٣ – أن يكون حاملاً لبطاقة إشتراك عامل مقاولات سارية.

٤ – أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين.

مادة (٢٦٨) اللائحة

تعتبر مدة صلاحية بطاقة المؤمن عليه مدة إشتراك في التأمين ، ويتعين أداء الإشتراكات عنها.

وبالنسبة للفترات التى لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته فى الإشتراكات عن تلك المدد.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

مادة (٢٦٩) اللائحة

إذا حال المرض أوالإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الإشتراك فتعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قراراللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته، يتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بتحديد الفترات التى يحول المرض أو الاصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (٢٧٠) :اللائحة

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة.

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

مادة (٢٧١) اللائحة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٢٦٣،٢٦٠) من هذه اللائحة لا تسري أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية:

١ – العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام بذاتها.

٢ – العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل انتهاء العملية إذا رأت اللجنة المشكلة بالمادة (٢٧٤) من هذه اللائحة أنها بحسب طبيعتها و حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

٣ – عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.

ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة طبقاً لقواعد الاشتراك النمطي.

٤ – عمليات المباني السكنية التي لا يستخدم فيها في بنائها عنصر الخرسانة المسلحة سواء بالأساسات أو الأعمدة.

٥ – عمليات دور العبادة التي يتم تنفيذها بالجهود الذاتية ولا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر و ليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد الحد الأقصى لتكلفة العمليات المشار إليها بالبندين (٥،٤) من هذه المادة.

مادة (٢٧٢) اللائحة

إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البندين رقمى (٢ ، ٣) من المادة السابقة إلتزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (١٠) المرفق.

أما فى حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة السابقة فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطيا ، وفى حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقا لأحكام المادتين رقمى (٢٦٣،٢٦٠) تلتزم بأداء الإشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (١٠) المرفق.

مادة (٢٧٣) اللائحة

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (٧) المرفق ومؤمنا عليهم تأمينا نمطياً ، طلب إسترداد ما تم أدائه من إشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة محسوبة علي أساس نسبة من الإشتراكات السابق سدادها.

ويقدم طلب الإسترداد إلي الهيئة وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد وفقا للنموذج رقم (٤٤) المرفق.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بإجراءات وشروط الاسترداد.

مادة (٢٧٤) اللائحة

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الهيئة تضم فى عضويتها عدد من ذوى الخبرة فى مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ويجوز لرئيس الهيئة فى العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة.

كما تشكل بقرار من رئيس الهيئة أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالهيئة من ذوى الخبرة.

مادة (٢٧٥) اللائحة

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالآتى :

١ – تحديد نسب الأجور فى العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (١٠) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.

٢ – إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٧) المرفق.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بناء على عرض رئيس اللجنة بالإضافة بالنسبة للبندين رقمى (١و٢) من هذه المادة.

٣ – إبداء الرأي فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

و يتم إعتماد قرار اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه.

مادة (٢٧٦) :اللائحة

على الهيئة عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن تقوم بتحديد نسبة الأجور فى العملية وفقاً للجدول رقم (٩) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٥) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظفالمختص ، أو بأى وسيلة أخرى معتمدة ، و فى حالة تعديل نسب الأجور أثناء تنفيذ الأعمال تلتزم الهيئةباخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى معتمدة.

وفى حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض للهيئة مع أداء رسم الاعتراض المقرر بالمادة (١٢٠) من القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، وفى حالة تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة (٢٧٤) من هذه اللائحة لإبداء الرأي وفقا لإختصاصها المحدد فى البند (٣) من المادة (٢٧٥) من هذه اللائحة وعلى الهيئة إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها.

مادة (٢٧٧) اللائحة

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم (٩) تلتزم الهيئة بما يلى:

١–تحديد نسبة بصفة مؤقتة إسترشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٥) المرفق وفقاً للمادة السابقة.

٢–إتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.

٣–إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تحديدها.

مادة (٢٧٨) اللائحة

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقا لأحكام المادة (١٤٨) من القانون أمام لجنة فحص منازعات المقاولات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الهيئة قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

ويقدم الاعتراض إلى الهيئة بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد اعتراضه.

ولا يترتب علي الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التي تم إخطاره بها.

مادة (٢٧٩) اللائحة

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث اعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى معتمدة لحضور إجماع لجنة فحص المنازعات وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع، وللمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه.

فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً ، فإذا تخلف عن حضور الإجماع الثاني فللجنة أن تناقش النزاع في غيبته.

مادة (٢٨٠) اللائحة

يتم إخطار المقاول بمضمون قرار اللجنة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى معتمدة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفصل في النزاع.

مادة (٢٨١) اللائحة

تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) فى تاريخ السداد للهيئة ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة.

مادة (٢٨٣) :اللائحة

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (١٠) المرفق فى حكم المقاول.

التأمين على عمال صيد الأسماك

مادة (٢٨٦) :اللائحة

تسرى أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقاً لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.

مادة (٢٨٧) :اللائحة

على كل صياد من الصيادين الخاضعين لأحكام هذا الفصل التقدم الى الهيئة باستمارة بدء أشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٤٣) مرفقاً بها المستندات الآتية :

١- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.

٢- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.

٣- صورة ضوئية من بطاقة الصيد سارية صادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.

٤- تقرير طبى صادر من الجهة المختصه بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى تفيد لياقته الطبية لمهنة صياد ، على أن تتحمل الهيئة تكاليف إجراء الكشف الطبى وفق الاتفاق الذى يتم مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحى فى هذا الشأن.

مادة (٢٨٨) :اللائحة

تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ويتعين أداء الاشتراكات المستحقة عنها.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

مادة (٢٩٠) :اللائحة

تحدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع مراكب الصيد فى القطاع الخاص على أساس الحد الادني للأجر مضروباً في العدد المكون منه طاقم العمل علي المركب من واقع الترخيص الصادر للمركب.

مادة (٢٩٣) :اللائحة

تلتزم الجهات المختصه بتعليق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المراكب على تقديم شهادة تفيد سداد كافة الأشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة.

مادة (٢٩٦) :اللائحة

يُنهي اشتراك المركب في الحالات التالية:

١. نقل ملكية المركب للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من الجهة مصدرة الترخيص وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن المركب .

٢. فترات سحب الرخصة بموجب خطاب يفيد ذلك من الجهة مصدرة الترخيص.

٣. تكهين المركب أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من الجهة مصدرة الترخيص.

٤. القبض على المركب او التحفظ عليها أو فقدها أو إحتراقها ويثبت ذلك بموجب خطاب من الجهة المصدرة للترخيص.

٥. أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

التأمين على عمال النقل البرى

مادة (٢٨٩) اللائحة

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية :

1. السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور كما يلى:

أ- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

ب- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى بمقطورة.

ج- السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى.

د- السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

ذ - السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).

التباعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة (٢٩٩) اللائحة

على العامل من الفئات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة رقم (٢٩٨) من هذه اللائحة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الإشتراك على النموذج رقم (٤٣) المرفق مرفقا به :

1. خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه بطلب الحصول علي ترخيص بالقيادة مع أخذ إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور صدروها.
2. صورة من كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
3. صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
4. صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.

مادة (٣٠٠) اللائحة

على التباع أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الإشتراك على النموذج رقم (٤٣) المرفق مرفقاً به :

1. شهادة قيد من مكتب العمل المختص.
2. صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
3. صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.
4. تقرير طبى صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد مدى لياقته الطبيه لممارسة المهنة.

مادة (٣٠٢) : اللائحة

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (١٠) المرافق، ولرئيس الهيئة تعديل بيانات هذا الجدول عند تعديل أى من نسب الاشتراكات أو بناء على رأى لجنة الخبراء.

مادة (٣٠٦) اللائحة

يُنهي إشتراك السيارة فى الحالات التالية:

1. نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.
2. تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.
3. سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحا به تاريخ سرقتها ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.
4. إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.

٥ – مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي إعتباراً من تاريخ المصادرة.
٦ – تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.
٧ – القبض علي السيارة أو التحفظ عليها أو فقدها أو إحتراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.
٨ – نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.
٩ – إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
١٠ – أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.
ويقدم طلب انهاء الاشتراك على النموذج رقم (٤٧) مرفقاً به المستندات المطلوبة.

مادة (٣٠٧) :اللائحة

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير أو تصاريح التشغيل للسيارات بهذا القطاع أو كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى أو تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات، على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها فى المادتين (٣٠٤،٣٠٥) من هذه اللائحة.

مادة (٣١٥) :اللائحة

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص بيانات المهنة، والحالة الاجتماعية لمستحقى المعاش من زواج وطلاق وأي تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة.

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم.

ويكون للهيئة أن تبرم والجهات المشار إليها اتفاقات للتعاون فى مجال تبادل البيانات والمعلومات المسجلة على قواعد البيانات لدى الطرف الآخر للاستفادة منها فى مجال عمله وبالقدر اللازم لتنفيذ الاتفاق ، وذلك دون أداء الهيئة أى مقابل فى هذا الشأن، على أن يتم اعتماد تلك الاتفاقات من السيد رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٣١٧) :اللائحة

يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة بالتقدم إلى الهيئة لتسجيل نفسه لدى الهيئة ويعتد فى تحديد المهنة التي يمارسها بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.

كما يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار اليها بالباب العاشر من هذه اللائحة بتسجيل نفسة لدى الهيئة.

ويكون للهيئة الرجوع الى الوزارات المختلفة وقطاع الاحوال المدنية والجمعيات الزراعية والنقابات والروابط والاتحادات المختلفة بطلب أية بيانات تحتاجها فى سبيل احصاء وحصر وتسجيل المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرتين السابقتين ولا يجوز لأية جهة من الجهات المشار اليها الامتناع عن امداد الهيئة بما تطلبه من بيانات فى هذا الخصوص وذلك دون أن تلتزم الهيئة باداء أى مقابل أو رسوم.

مواد العقوبات

بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

- **ضوابط تحرير محضر الضبط**

يتم التنبيه على أقسام التفتيش بالمكتب أنه إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ومع تطبيق قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنه ٢٠١٩ عند تحرير محضر ضبط **يتم أتباع الأتي** :

- **أولاً** : لا يتم اعتماد محضر الضبط ألا بعد مراجعة تقرير التحريات الميداني من رئيس قسم التفتيش والتوقيع على أصل تقرير التحريات الميداني من المفتش المختص ورئيس قسم التفتيش على التقرير **سواء كان** :

- **١ ـ التقارير المستوفـــاة** :

- يتم مراجعة تقرير التحريات الميداني عن طريق رئيس القسم على أن يكون مرفق بالتقرير كافة المستندات الدالة على استيفاء المنشأة ويوقع من المفتش المختص بجانب رئيس قسم التفتيش ـ الاثنين معاً ثم يسلم إلى قسم المعلومات للاستعلام و التأكد من أنه مستوفى ثم يسلم إلى وحدة الحفظ .

- **٢ـ التقارير الغير مستوفاة** :

- يتم مراجعة تقرير التحريات الميدانية من رئيس قسم التفتيش والتأكد من عدم قيام المنشأة باستيفاء المستندات المطلوبة او بعضا منها و يتم تحديد مادة المخالفة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعلية المستندات وارفاقها بالتقرير والتوقيع عليها من المفتش المختص ورئيس القسم، وتسلم للمعلومات لاتخاذ الازم نحو تطبيق المادة (١٢٠)من قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

- **ثانياً** : يرعى عند تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل في القطاع الخاص الذي توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (١٦٧ ، ١٦٨) من القانون جزاء للمخالفات المقررة **لكل منهم ما يلي** :

- ١ ـ أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول في الاختصاصات التي تستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها .

- ٢ ـ أن يتم أخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أي من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها .

- ـعلما بانه فى حال التحقق من قيام المفتش او رئيس القسم بالمخالفات الواردة بالمادة (١٦٩)سوف يحال بها للتحقيق لتنفيذ ما جاء بها من عقوبات .

- ***** **يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها ،،**

العقوبات

طبقا– لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

المادة (١٦٤)

مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر ،يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها



الغرامة: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٣٠.٠٠٠ جنية ولا تجاوز ١٠٠.٠٠٠ جنية

المخالفة:

- كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل
- او لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والاوراق التي بتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون
- او اعطى بيانات غير صحيحة.
- وأمتنع عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون او القرارات او اللوائح المنفذة له.

العقوبة: تضاعف العقوبة في حالة العود.



الغرامة: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٢٠.٠٠٠ جنية ولا تجاوز ٥٠.٠٠٠ جنية

المخالفة:

- كل من حصل على اموال الهيئة بغير حق او قام باعطاء بيانات غير صحيحة
- او امتنع عن اعطاء بيانات مما يجب الافصاح عنها وفقا لأحكام هذا القانون او القرارات او اللوائح المنفذة له مع علنه بذلك .

العقوبة:

- يعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق اعطاء بيانات خاطئة او اخفاء بيانات .

المادة (١٦٧)

الغرامة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠.٠٠٠ جنية ولا تجاوز ١٠٠.٠٠٠ جنية

العقوبة

بالحبس مدة لاتتجاوز سنة—او باحدى هاتين العقوبتين ،كل من ارتكب الافعال التالية :

المخالفة (١)

يعاقب الموظف المختص فى الجهات الحكومية او القطاع العام او قطاع الاعمال العام او المسئول الفعلى عن الادارة لدى صاحب العمل ، فى حاله ارتكابه أيا من الافعال الاتية :

ا – عدم نقل المصاب الى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠)من هذا القانون .

ب – عدم ابلاغ الشرطة بغير عذر مقبول باى حادث يصيب احد العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦١)من هذا القانون

المخالفة(٢)

اذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته او تخلفت لدية نسبة عجز تجاوز ٥٠%

تكون العقوبة

مدة لا تجاوز ثلاث سنوات

وغرامة

وغرامة لا تجاوز مليون جنية

الغرامة

تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٢٠.٠٠٠ الف جنيه ولا تجاوز ٥٠.٠٠٠ الف جنيه -- وتضاعف العقوبة فى حالة العود

(٣) المخالفة

في حال ارتكابهم أيا من الافعال الاتية :

ا – عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين واجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٤٢،١٢٠) من هذا القانون .

ب – عدم موافاة الهيئة بملف التامين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه

ج – مخالفة احكام المادة (١٤٢) من هذا القانون او القرارات واللوائح المنفذة لها.

د – الامتناع عن طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن علية دون وجه حق او عدم توريد هذه المبالغ الى الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات.

المادة (١٦٨)

الغرامة

يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠.٠٠٠الف جنيه ولا تجاوز ١٠٠.٠٠٠الف جنيه . وتضاعف الغرامة في حاله العود.

المخالفة

- المسئول الفعلي عن الادارة لدى صاحب العمل او الموظف المختص في الجهات الحكومية او القطاع العام او قطاع الاعمال العام الذى لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون او لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد او الاجور الحقيقية .

- ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لدى صاحب العمل عن الادارة او الموظف المختص في الجهات الحكومية او القطاع العام او قطاع الاعمال العام الذى يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التامين لم ينص عليها في هذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بان يرد الى المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التامين .

المادة (١٦٩)

الغرامة

يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠.٠٠٠الف جنيه ولا تجاوز ١٠٠.٠٠٠ الف جنيه

العقوبة

يعاقب بالحبس مدة الا تقل عن ستة اشهر –او بإحدى هاتين العقوبتين

المخالفة

- كل من افشى من موظفي الهيئة سرا من اسرار الصناعة او المهنة او العمل او غير ذلك من اساليب العمل او مكن او سمح او ساعد او سهل للغير بطريق مباشر او غير مباشر ، الاطلاع على سر من هذه الاسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون او ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون .

المادة (١٧٠)

يعاد النظر فى قيمة الغرامات الواردة فى هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل باحكام هذا القانون